

بطلت صلاتها واكتفى كالمسرة
 وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
 وكفيها ونحوه عورتها في الصلاة واما
 خارجها فمورثها جميع بدنها والامة
 كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
 وركبتيها **فصل** في عدد مبطلات الصلاة
 والذي يبطل به الصلاة احد عشر شيئا
 الهلك المهد الصالح لظلم الادميين
 سواء تعلق بالصحة الصلاة ام لا **والعمل**
الكثير المتوالي كثلث خطوات عددا
 كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا
 يبطل الصلاة به **واكدت** انه صفر
 والا كبر وحدوث **الجحاسة** التي لا يعض
 عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة فنقض
 ثوبه حالام تبطل صلته **وانكشاف**
العورة عدافان كشفها الريح فسترها
 في الحال لم يبطل صلته **وتغيير النية**
 كان ينوي اخر وجع من الصلاة **ومستأجر**
القبلة

القبلة كان يجعلها خلف ظهره **والاكل**
والشربة كثيرا كان المأكول والمشروب
 او قليلا الا انه يكون الشخص صفة هذه
 الصورة جازعا لعل تحريم ذلك **والتمهل**
 وسهم من غير عنها بالضعف والسرور
 وهي تطعم الاسك من يقول او فعل
فصل في ركعات الفرائض اى في كل
 يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد
 ركعات فرائض يومها خمسة عشر
 ركعة واما عدد ركعات السفر في كل
 يوم للمقاصر فاحد عشر ركعة وقوله
 فيها اربع وثلاثون سجدة **واربع**
 وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
 وعشر تسليمات وبائة وثلاثون وخمسون
 تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
 مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح
 ثلثون ركنا وفي المغرب اثنا عشر
 واربعون ركنا وفي الراتمية اربع